سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او
تنقصه قتل مسلماً كان او كافراً ولا يستتاب وفي كتاب محمد
اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ
يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهره ولا يستتاب لان توبته
لا تعرف وقال ابن عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى
الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري
مثله عن اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال
ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله
عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على
ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه
يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في
النبي صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم ابي طالب ثم لعن
بالقتل وافتى ابو محمد ابن ابي زيد بقتل رجل سمع قوماً يتذاكرون
صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه و
اللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار
في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس
يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود قتل وقال في
رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا
وذكر كلاماً قبيحاً فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من
كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي
سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد في قتله و
ثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاءه التأويل في لفظ
صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله

١٩٧

الله تعالى عليه وسلم ولا موقر فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد
الله بن عتاب في عشار قال لرجل اد ما عليك واشك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وان سألت او جهلت فقد جهل
وسأل النبي بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الط
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة
وزعمه ان زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات اكلها الى
اشباه لهذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل
الفزاري وكان شاعراً متفنناً في كثير من العلوم وكان ممن
يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت
عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه
ونبينا عليه الصلوة والسلام فاحضر له القاضي يحيى بن عمر
وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب
منكساً ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المؤرخين انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولت
عن القبلة فكان آية للجميع الناس وكبر وجاء كلب فولغ دمه
فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
حديثاً عنه عليه السلام انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم
قال القاضي ابو عبد الله المرابط من قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص
اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين
من عصمته وقال حبيب بن الربيع القروي مذهب مالك واصحابه
ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة
وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد
النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضاً او مصرحاً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1